

الرقم الصادر: 32218/1446

الالتزام باستقبال النزلاء دون تمييز في حال توفر وحدة شاغرة

السادة مشغلي مرافق الضيافة السياحية في المدينة المنورة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشـارةً إلى **الفقرة الرابعة عشـرة من المادة الثالثة والعشـرين من لائحة مرافق الضيافة السـياحية**، والتي تنصّ على أن المرخص له يلتزم بـ"**عدم الامتناع عن تقديم الخدمة دون أسـباب مقبولة نظامًا**"، حيـث يُعدّ الامتناع عن تقديـم الخدمة دون مبـرر نظامي مخالفةً صريحة لأحكام النظام، ويشـمل ذلك جميع أشـكال التمييز، سـواءً على أساس الجنسية أو الدين أو غيرها من الأسباب غير النظامية.

وعليـه، تؤكد الوزارة على ضرورة اسـتقبال السـياح والـزوار وتقديم الخدمة لهـم عند توفر وحـدات شـاغرة. وفي حال ثبـوت مخالفة ما ورد في هـذا التعميم، فسـتُطبّق العقوبات المنصوص عليها في نظام السـياحة ولوائحه التنفيذية بحق المرافق المخالفة.

ولكم تحياتنا،
وزارة السياحة

ضيوفنا أولويـة
Our Guest Come First